هيكلية النظام السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية

فواز موفق ذنون*

المستخلص

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على طبيعة النظام السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية الذي تبين من خلال استعراض معطياته إلى وجود خلل في توزيع السلطات الثلاث: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، إذ ظهر واضحا مدى سيطرة وهيمنة السلة التنفيذية على السلطة التشريعية مما شكا اختلالا في التوازن السياسي بين تلك السلطتين وانعكس سلبا على بنية وهيكلية النظام السياسي بمجمله في ذلك البلد.

المقدمة

للأنظمة السياسية وتقنيات العمل السياسي أهمية بالغة في عصرنا الحاضر، لما لها من دور كبير في تقدم الدول ورقيها والذي ينعكس بالتالي على حياة الشعوب سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وتختلف الأنظمة السياسية بين دولة وأخرى بحسب طبيعة تلك الدولة وتكوينها التاريخي والسياسي.

وتتناول هذه الدراسة طبيعة النظام السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية وتطور المؤسسات الدستورية فيها منذ قيام هذه الدولة وحتى استقلالها، كما تبحث الدراسة في الدساتير التي حكمت الاردن في الأعوام ١٩٢٨ و١٩٤٧ و١٩٥٢، وتبحث كذلك في السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ومالها من حقوق وواجبات ودورها ووظيفتها في القرارات على الصعيدين الداخلي والخارجي.

* مدرس، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق.

١- الجذور التاريخية لنشأة المؤسسات السياسية والدستورية في الأردن.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتنفيذا لما جاء في اتفاقيات سايكس بيكو[١] خضع المشرق العربي للنفوذين البريطاني والفرنسي، وعلى هذا الأساس فقد سعت فرنسا نحو السيطرة على سوريا وإنهاء حكم الامير فيصل بن الحسين، وقد تحقق لها ما أرادت في ٢٤ تموز ١٩٢٠ بعد معركة ميسلون التي أدت من جملة ماأدت الى دخول القوات الفرنسية دمشق ولجوء الأمير فيصل وأعضاء حكومته الى خارج دمشق، وبذلك تم تطبيق الانتداب الفرنسي على سوريا وأجهضت تجربة عربية كانت تسعى الى الوحدة والاستقلال[٢].

على ان القضاء على حكم الأمير فيصل الأول ادى الى ردود افعال مخيبة للامال بالنسبة للهاشميين، قام على أثرها الامير عبد الله بن الحسين بتجهيز قوة عسكرية كمحاولة منه لاستعادة حكم شقيقه على سوريا، فغادر المدينة المنورة في أواخر تشرين الاول ١٩٢٠ واستطاعت خلال مسيرتها السيطرة على عدد من المناطق في شرقي الاردن التي كانت تابعة لسوريا، عندها قررت بريطانيا العمل على انقاذ الموقف لصالحها، فقامت بالاتصال مع الامير عبد الله من اجل الاتفاق على صيغة معينة لإرضاء الهاشميين، وفي ٢٠ اذار ١٩٢١ عقدت في القدس مباحثات بين ونستون تشرشل الذي كان انذاك وزيرا للمستعمرات والأمير عبد الله بن الحسين، وتم الاتفاق في تلك المباحثات التي سميت وقتها (مباحثات عبد الله-تشر شل) على جملة أمور من ضمنها : اخضاع المناطق التي سيطر عليها الامير عبد الله في شرقي الاردن للحماية البريطانية وتنصيب الامير عبد الله اميرا عليها، اما بشان مصير الامير فيصل فكان قد تم الاتفاق في مؤتمر القاهرة في اذار ١٩٢١ فكان قد تم الاتفاق في موتمر القاهره على ترشيحه لحكم العراق وان تقوم بريطانيا بتسهيل تحقيق هذا الترشيح[٣].

ما ان حصل الامير عبد الله على امارة في شرقي الاردن، حتى شرع في بناء بعض المؤسسات السياسية، حيث عهد الى رشيد طليع وهو أحد السياسيين البارزين آنذاك، بتشكيل جهاز إداري منظم مكون من أكثر الوجوه السياسية والاجتماعية في المنطقة، وفي ١١ نيسان ١٩٢١ اصدر الأمير عبد الله قرارا بتعيين رشيد طليع الذي لقب بالكاتب الإداري رئيسا لما سمي آنذاك بمجلس

المشاورين الذي هو بمثابة حكومة قام طليع بتشكيلها من عدة شخصيات يعاونها عدد من المستشارين البريطانيين وموظفين في جميع أنحاء البلاد[٤].

وفي ٢٧ نيسان ١٩٢١، قرر مجلس المشاورين ان يكون اسمه (الهيئة المركزية) واصدر قانونا يبين اختصاصات أعضاءه ويجعل رئيسه مسؤولا إمام الأمير، ومما جاء في نص القانون: ١- الكاتب الإداري هو الواسطة لتنفيذ أوامر الأمير وهو مرجع المشاورين في ما يتعلق بوظائفهم، ٢- الكاتب الاداري والمشاورين هما هيئة يراسها الكاتب الاداري وهي مسؤولة امام سمو الامير على ادارة البلاد ومكلفة بتدقيق الميزانيات واجراء التشكيلات وانتخاب حكام المقاطعات، ٣- يعهد سمو الامير برؤية امور العشائر لتامين مناصب من قبل سموه على ان يكون مرجعا لامور المقاطعات فيما يختص بهذه الامور[٥]، وقد قررت الهيئة المركزية بعد صدور هذا القانون بأن تكون امارة شرقي الاردن مكونة من اربعة الوية (محافظات)، هي: السلط، الكرك، اربد، عمان، وان يتولى شؤون الادارة في كل لواء متصرف يكون مدعوما ومؤيدا من قبل الهيئة المركزية[٦].

وبعد حصول شرقي الاردن (وباعتراف بريطانيا) على الاستقلال في ٢٥ ايار ١٩٢٣ صدر قرار من قبل الهيئة المركزية بتشكيل مجلس للشورى يكون برئاسة قاضي القضاة وعضوية كل من مدير محاسبة ومدعي الاستئناف العام ومدير المعارف ومدير الواردات، وتقرر ان يختص المجلس بالنظر في المسائل الآتية: أ- إصدار القرارات بمحاكمة الموظفين، ب- سن القوانين والأنظمة وتفسيرها ج- النظر في استئناف قرارات المجالس البلدية في الولايات، وقد استمر هذا المجلس بمزاولة أعماله الى ان تم إلغائه في أوائل نيسان ١٩٢٧[٧].

وبمناسبة الحديث عن إعلان استقلال شرقي الاردن فقد قررت الهيئة المركزية في ٢٩ ايار ١٩٢٣ تغيير اسمها الى مجلس الوكلاء يكون مكونا من رئيس الوكلاء والوكلاء الذين هم كما أسلفنا بمثابة حكومة تقوم بإدارة شؤون البلاد، وقد عللت الهيئة المركزية سبب تغيير التسمية، الى الصفة التي

اكتسبتها المنطقة خاصة بعد إعلان الاستقلال لشرقي الاردن، وفي ١١ حزيران من نفس العام صادق الأمير عبد الله على هذا القرار[٨]. وبعد ثلاث سنوات من هذا التاريخ وبالتحديد في ٢٦ حزيران ١٩٢٦ تغيرت مرة اخرى تسمية مجلس الوكلاء وصار يعرف (بالمجلس التنفيذي)[٩].

ومن اجل استكمال بناء المؤسسات الدستورية في امارة شرقي الاردن سعى السياسيين الاردنيين الى تشكيل مجلس تشريعي يستطيع من خلاله ممارسة حياتهم النيابية، والحقيقة ان فكرة تاسيس مجلس تشريعي ترجع الى عام ١٩٢٣، عندما امر الامير عبد الله بتاليف لجنة منتخبة من ممثلي الشعب لاعداد قانون لانتخابات المجلس، فاجتمعت اللجنة برئاسة وكيل العدلية ووضعت مشروع قانون انتخابي وصدرت ارادة الامير بالمصادقة عليه، غير ان السلطات البريطانية الغت هذا المشروع تحت حجج واسباب واهية[١٠].

وفي اوائل تشرين الاول ١٩٢٦ شكلت الحكومة (المجلس التنفيذي) لجنة لاعادة النظر في قانون الانتخاب السابق، فأقرت اللجنة قانون الانتخاب مع بعض التعديلات الطفيفة، ولم ترض السلطات البريطانية على القانون وتقدمت عوضا عنه بمشروع المعاهدة الاردنية البريطانية التي ابرمت في ٢٠ شباط ١٩٢٨[١١].

بعد ابرام المعاهدة كان لابد من وجود هيئة تشريعية للمصادقة عليها، وعلى هذا الأساس أصدرت الحكومة في ١٧ حزيران ١٩٢٨ قانون المجلس التشريعي، فاقر مع تعديل طفيف وصدر كقانون معتمد في الاول من اب ١٩٢٨[١٢].

جرت انتخابات المجلس التشريعي في شهري كانون الثاني وشباط ١٩٢٩، واشترك فيها الموظفون وأفراد من الجيش الأردني الذي كان يسمى بالجيش العربي، وعقد المجلس أول جلساته في نيسان ١٩٢٩، وكان اول قراراته المصادقة على المعاهدة الاردنية البريطانية، كما اقر النظام الداخلي للمجلس في ٧ ايار ١٩٢٩[١٣].

والحقيقة ان المجلس التشريعي طوال عهد الإمارة كان ضعيف الإرادة والسبب في ذلك يعود الى ضعف الياته وقلة الصلاحيات الممنوحة له من قبل القانون الأساسي (سنتكلم عن هذا القانون في صفحات لاحقة) فضلا عن ذلك

فان أعضاء المجلس التنفيذي يشكلون ربع اعضاء المجلس التشريعي ولهم تاثير كبير على بقية الاعضاء، كما كان الامير يشارك المجلس في السلطة التشريعية وكان يصدر قوانين مؤقتة دون الرجوع اصلا الى المجلس(١٤).

اما الأحزاب السياسية في الاردن في عهد الإمارة وما بعدها، فيمكن القول ان الحياة الحزبية بدات تتبلور بشكل واضح بعد إبرام المعاهدة الاردنية البريطانية لعام ١٩٢٨ التي اعتبرها كثير من السياسيين الاردنيين مجحفة بحق الشعب الأردني، وعلى هذا الأساس بدأت الاجتماعات تنعقد من اجل دراسة البنود التي جاءت بها تلك المعاهدة، وفي ٢٥ تموز ١٩٢٨ عقد عدد من رجال السياسة والقانون مؤتمرا وطنيا وأصدروا ميثاقا احتوى على عدة بنود أهمها:

أ- إمارة شرقي الاردن دولة عربية مستقلة ذات سيادة بحدودها الطبيعية.

ب- لاتعترف إمارة شرقي الاردن بمبدأ الانتداب الا كمساعدة فنية لصالح البلاد وهذه المساعدة تحدد بموجب معاهدة تعقد بين الاردن وبريطانيا على أساس الحقوق المتقابلة والمنافع المتبادلة دون ان تمس ذلك بالسيادة القومية.

ج- ترفض إمارة شرقي الأردن تحمل نفقات أي قوة احتلالية وتعتبر كل مال يفرض عليها من هذا القبيل مالا مغتصبا(١٥).

وخلال هذه المرحلة بدأت الأحزاب السياسية تتشكل وتتطور في مناهجها السياسية ومن أهم تلك الأحزاب على سبيل المثال لا الحصر، حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني الذي تأسس عام ١٩٢٩، و حزب الحر المعتدل الذي تأسس عام ١٩٣٠ وحزب التضامن الأردني تأسس عام ١٩٣٣.(١٦)، وكانت معظم تلك الأحزاب متقاربة من حيث برامجها وسياساتها ولم تول الصيغ التنظيمية أي اهتمام حيث كان الأعضاء ينتقلون بين الأحزاب دون ان تتأثر سياسيا واجتماعيا والسبب في ذلك يعود الى طبيعة المجتمع الاردني آنذاك وتركيبته الاقتصادية والعشائرية.(١٧)

٢- نظرة على الدساتير الأردنية

قبل ن نلقي نظرة على الدساتير الاردنية وتعديلاتها في الفترات المتلاحقة، لابد ان نعطي تعريفا بسيطا للدستور، فاصل كلمة الدستور فارسية وهي مركبة من مقطعين: دست وتعني (قاعدة)، و (ور) وتعني صاحب او اصل، اما اصطلاحا فيعني الدستور مجموعة الأحكام الأساسية التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة وتوزيع السلطات وحقوق الافراد وواجباتهم[١٨]، والدستور هو مرجع الأمور في الدولة وليس من السهل ان يطاله التغيير او التعديل إلا عندما تدعو الحاجة الضرورية لذلك، ولايجوز للدولة ان تصدر قانونا او تقوم بأي عمل مخالفا للدستور، وإذا ماقررت المحاكم ان قانونا ما او إجراءا ما مخالفا للدستور فهذا القانون او الإجراء يعد باطلا ولاغيا[١٩].

والدساتير اما ان تكون مكتوبة مدونة او عرفية تأسست في الممارسات كما هو الحال في الدستور البريطاني، كما تختلف الدساتير من حيث موقفها من فصل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي على ثلاث أنواع: أ- الدساتير التي تشدد على الفصل التام للسلطات، فتتركز السلطة التنفيذية في شخص يختار إدارته بنفسه، فيما يتولى البرلمان التشريع، بينما للسلطة القضائية حق المراقبة ودستورية التشريعات، ب- الدساتير التي تؤكد على مبدأ خلط السلطات ونعني بذلك إمكانية قيام الحزب الفائز بأغلبية مقاعد البرلمان بتشكيل الحكومة وتتحول المعارضة للرقابة على أعمال الحكومة وهذا ما يطلق عليه النظام البرلماني. ج- مزج السلطات او النظام المختلط أي ان يتم الخلط بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني لإدارة البلاد[٢٠].

الدستور الأردني لعام ١٩٢٨ (القانون الأساسي).

كانت من ضمن بنود المعاهدة الأردنية البريطانية لعام ١٩٢٨، وضع قانون أساسي لإمارة شرقي الأردن يعين مؤسسات الحكم ويحدد صلاحياتها واشترطت موافقة حكومة الانتداب البريطانية على أي تعديل يطرأ على القانون، وعلى هذا الأساس قدمت حكومة الانتداب لائحة القانون الأساسي الى الحكومة الأردنية فنشر في ١٦ نيسان ١٩٢٨ وكان مماثلا للقانون الأساسي الذي كان معمولا به في العراق[٢١].

وقد ارسى القانون الأساسي القواعد القانونية لمؤسسات الحكم في إمارة شرقي الاردن وهي:

رئيس الدولة: نص القانون الأساسي على منح الأمير عبد الله بن الحسين وورثته من بعده السلطات التشريعية والتنفيذية وهو رئيس الدولة وله صلاحيات عديدة منها: يحق له عقد المعاهدات، يأمر بأجراء انتخابات المجلس التشريعي، يصادق على القوانين ويراقب تنفيذها.

المجلس التنفيذي: يمارس هذا المجلس السلطة التنفيذية بإسداء المشورة للأمير، وقد حدد القانون الأساسي أعضاءه بخمسة أعضاء يعينهم الأمير بناء على توصية رئيس المجلس، ويعتبر المجلس مسؤولا عن الشؤون الإدارية للبلاد وان يوافق الأمير على قراراته حتى تصبح سارية المفعول.

المجلس التشريعي: أنيطت السلطة التشريعية بالأمير والمجلس التشريعي ويتألف المجلس من النواب المنتخبين ومن رئيس المجلس التنفيذي واعضاءه، وكانت مهامه وضع القوانين والأنظمة الخاصة به والنظر في مشاريع القوانين المقدمة إليه من المجلس التنفيذي، والنظر في قانون الميزانية العامة.

الشعب: أكد القانون الأساسي على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين او العرق او اللغة او الطبقة الاجتماعية وأكد على صون الحريات الشخصية وحماية حقوق الملكية، كما نص على ان الإسلام دين الدولة الرسمي واللغة العربية لغتها الرسمية.

القضاء: طرح القانون الأساسي ثلاث أنواع من المحاكم في إمارة شرقي الأردن:

أ – المحاكم الدينية وهي محاكم الشرعية الإسلامية ومجالس الطوائف الدينية ب– المحاكم المدنية وتنظر في القضايا المدنية والجزائية، ج– المحاكم الخاصة والتي تستعمل حقها بموجب قانون خاص، وقد ضمن القانون الأساسي صيانة هذه المحاكم من التدخل في شؤونها[٢٢].

دستور ١٩٤٧

بعد مرور ما يقارب عقدين على صدور الدستور الأردني الأول (القانون

الأساسي) وبعد التطورات السياسية الداخلية التي شهدتها إمارة شرقي الأردن ومنها التعديلات التي أدخلت على المعاهدة الأردنية البريطانية وعلى القانون الأساسي والتي على أثرها تم حذف العديد من الفقرات وإدخال فقرات ومواد جديدة ساهمت في إبراز الهوية الوطنية للإمارة[٢٣] فضلا عن التطور السياسي الذي برز بعد الحرب العالمية الثانية وهو إعلان استقلال إمارة شرقي الاردن وتبدل تسميتها الى المملكة الأردنية الهاشمية والذي صادق عليه المجلس التشريعي الأردني في ٢٥ ايار ١٩٤٦ متخذا في الوقت ذاته قرارات عديدة ذات صلة أهمها: أ- إعلان الأردن حكومة مستقلة استقلالا تاما ذات حكم ملكي نيابي، ب- البيعة للأمير عبد الله ليكون ملكا دستوريا يلقب بملك المملكة الأردنية الهاشمية، ج- إقرار تعديل القانون الأساسي على ضوء القرارين الأوليين[٢٤].

دفعت هذه التطورات المسؤولين الأردنيين الى العمل على إصدار دستور جديد يتناسب مع الوضع السياسي الجديد للمملكة، وقد صدر الدستور الجديد في ٢٨ تشرين الثاني ١٩٤٦ ونشر في الجريدة الرسمية في الأول من شباط ١٩٤٧ ليصبح في حينه ساري المفعول[٢٥].

وجاء دستور ١٩٤٧ مشابها في كل نصوصه وفقراته للقانون الأساسي لعام ١٩٢٨، إلا فيما يتعلق بالسلطة التشريعية التي اعتبرها الدستور الجديد منوطة بمجلس الأمة والملك[٢٦].

وعلى هذا الأساس قامت الحكومة في ١٦ نيسان ١٩٤٧، بنشر قانون لانتخابات مجلس الأمة المكون من مجلسين هما مجلس النواب ويبلغ عدد أعضاءه عشرين عضوا، ومجلس الأعيان ويبلغ عدد أعضاءه عشرة اعضاء، وقد حل هذا القانون محل قانون الانتخابات للمجلس التشريعي لعام ١٩٢٨[٢٧].

وفي ٢٠ تشرين الثاني ١٩٤٧ جرت انتخابات مجلس الامة الذي استمر في عمله حتى الاول من كانون الأول ١٩٥٠، عندما تقرر حل المجلس وإجراء انتخابات جديدة تأخذ بنظر الاعتبار القرار الصادر بشأن الوحدة بين الضفتين الشرقية والغربية للاردن[٢٨].

دستور ١٩٥٢

يعد هذا الدستور اخر الدساتير الاردنية، نشر في ٨ كانون الثاني ١٩٥٢ وهو مازال معمولا به في المملكة الاردنية الهاشمية الى الوقت الحاضر[٢٩].

يحتوي الدستور على ٩ فصول موزعة على ١٣١ مادة قانونية جاءت على النحو التالي:

الفصل الاول: الدولة ونظام الحكم فيها ويحتوي على اربعة مواد تتعلق بنظام الحكم ودين الدولة والعاصمة وراية المملكة الاردنية الهاشمية.

الفصل الثاني: حقوق الاردنيين وواجباتهم ويشمل على ١٩ مادة حول أحكام الجنسية والمساواة والحرية والحقوق الفردية والحريات العامة.

الفصل الثالث: السلطات، وهي أحكام عامة وتشمل على أربعة مواد تحدد الأحكام العامة للسلطات الثلاث، وهذا الفصل يوضح ان الأمة هي مصدر السلطات وان الملك هو راس السلطات الثلاث.

الفصل الرابع: السلطة التنفيذية، وتقع في قسمين:

القسم الاول: الملك وحقوقه، ويشمل على ١٣ مادة مع تفرعاتها وتحدد بالتفصيل السلطات المنوطة بالملك مع تفصيل لجميع صلاحياته.

القسم الثاني: الوزراء، ويحتوي على ٢١ مادة تحدد شروط تولي الوزارة وما يترتب على من يتولاها وصلاحيات الوزراء ومسؤولياتهم وما يترتب على تلك المسؤوليات.

الفصل الخامس: السلطة التشريعية، (مجلس الأمة) ويتألف هذا الفصل من ٣ أقسام و ٣٤ مادة.

القسم الأول: مجلس الأعيان، ويشمل على مواد تحدد أعضاءه وشروط العضوية ومدتها وعلاقتها بمجلس النواب.

القسم الثاني: مجلس النواب، ويحتوي على مواد تتعلق بطبيعة انتخاب مجلس النواب ومدة المجلس ورئاسته وشروط العضوية فيه وصلاحيته.

القسم الثالث: أحكام شاملة للمجلسين، وتشمل موضوع العضوية ومدة دورات العادية والاستثنائية والأنظمة الداخلية لكل مجلس.

الفصل السادس: السلطة القضائية، ويشمل على ١٣ مادة تتعلق باستقلال القضاء وتعيين القضاة وأنواع المحاكم.

الفصل السابع: الشؤون المالية، ويحتوي على ٨ مواد تشمل أحكام الضرائب والموازنة العامة.
الفصل الثامن: مواد عامة: وتتحدث على التقسيمات الإدارية في المملكة وتشكيلات دوائر الدولة ودرجاتها ومنهاج إداراتها وكيفية تعيين الموظفين وصلاحياتهم واختصاصاتهم.
الفصل التاسع: نفاذ القوانين، ويشمل على أربعة مواد تتعلق بإلغاء القوانين والأنظمة والتشريعات.(٣٠)

ومنذ عام ١٩٥٤ ولغاية عام ٢٠٠٣، تم تعديل العديد من فقرات ومواد الدستور تماشيا مع الأحداث والظروف السياسية التي مرت بها المملكة خلال تلك الفترة.(٣١)

ويرى بعض السياسيين والمختصين بالقانون الدستوري، بان دستور ١٩٥٢، جاء ليؤكد مبادىء أساسية شكلت الدعامة للنظام السياسي في الاردن في تلك الفترة والفترات اللاحقة ومن هذه المبادئ:
أ- تأكيد النظام السياسي الأردني على مبدأ فصل السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فالبرلمان (مجلس الأمة) يسن القوانين والحكومة تنفذها والجهاز القضائي يراقب دستوريتها ويفسرها ب- يقوم الفصل على تحديد المسؤوليات لكل من السلطات الثلاثة، فالحكومة هي الوحيدة التي يفرض عليها الدستور وضع التشريعات وتقديمها للبرلمان للمصادقة عليها والقضاء صاحب الحق في التفسير جـ- مبدا التعاون والتوازن بين السلطات ممكن وذلك لغرض الا تتركز السلطات بيد واحدة.(٣٢)

٣-هيكلية النظام السياسي في الأردن.

يقوم النظام السياسي في الأردن وفقا لأخر دستور (دستور ١٩٥٢) على ثلاث ركائز أساسية هي: (انظر الملحق في أخر البحث)
السلطة التنفيذية: ويمثلها الملك كرأس للدولة ومجلس الوزراء.
السلطة التشريعية: ويمثلها مجلس الأمة المتكون من مجلسين، مجلس الأعيان، ومجلس النواب.

السلطة القضائية: وتمثلها المحاكم بمختلف أنواعها وتخصصاتها.

السلطة التنفيذية:

الملك: تقوم السلطة التنفيذية في المملكة الاردنية الهاشمية على ركنين أساسيين هما الملك كراس الدولة ورئيس الحكومة وفريقه الوزاري، والملك يمارس صلاحياته بموجب الدستور بواسطة الوزراء وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية، كما انه يضع القرارات المهمة وصلاحياته وسلطاته الفعلية والدستورية لايستطيع أي رئيس وزراء ان ينافسه فيها او يحقق شيئا موازيا لها.(٣٣)

ونظرا لأهمية الملك في النظام السياسي الاردني، فان المادة (٢٨) من الدستور نص على ان عرش المملكة الاردنية الهاشمية وراثيا في أسرة الملك عبد الله بن الحسين وتكون وراثة الملك في الذكور من أولاد الظهور طبقا للشروط التالية:

تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر أبنائه في السن ثم الى اكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا، وإذا توفي اكبر الأبناء قبل ان تنتقل اليه ولاية الملك، كانت الولاية الى اكبر أبنائه ولو كان للمتوفى أخوة، على انه يجوز للملك ان يختار احد أخوته الذكور وليا للعهد فتنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه.

إذا توفي الملك ولم يكن له أبناء تنتقل ولاية الملك الى اكبر اخوته واذا لم يكن له إخوة فإلى اكبر أبناء اكبر أخوته فان لم يكن لاكبر أخوته ابن فإلى اكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب العمر.

في حالة فقدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولاية الملك الى الأعمام وذريتهم على الترتيب الوارد في العمر.

في حالة اصابة الملك بمرض عقلي، فان مجلس الوزراء وبعد التثبت من ذلك يقرر نقل العرش الملكي الى صاحب الحق فيه من بعده.*

اذا توفي الملك بدون أي وارث، فان مجلس الامة يختار من يتولى العرش من سلالة الملك الحسين بن علي.

اما مواصفات من يتولى العرش، فيجب ان يكون مسلما، عاقلا، مولودا من زوجة شرعية، من ابوين مسلمين، ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره، واذا انتقل إليه العرش وهو مازال قاصرا** فان صلاحيات الملك يمارسها الوصي او مجلس وصاية يقوم بتعيينه مجلس الوزراء [٣٤]

وقد منح الدستور الأردني للملك صلاحيات عديدة ومتنوعة قسمت الى قسمين: صلاحيات إصدار الأنظمة- وصلاحيات إدارية وسياسية. فأما الصلاحيات المتعلقة بإصدار الأنظمة فتشمل مايلي: أ- سلطة الأمر بوضع الأنظمة لتنفيذ القوانين ب-إصدار الانظمة المستقلة التي لاتتصل بأي قانون معمول به بل تعالج أوضاع المصالح او المرافق العامة ج -إصدار الأنظمة الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة في حالة الطوارئ عند إعلان العمل بقانون الدفاع وإعلان الأحكام العرفية[٣٥].

أما الصلاحيات الإدارية والسياسية فتتمثل في:

أ - تعيين رئيس الوزراء وإقالته وقبول استقالته، وتعيين الوزراء وإقالتهم وقبول استقالتهم بناء على تنسيب وطلب من رئيس الوزراء.

ب- تعيين وعزل كبار الموظفين، تعيين وعزل كبار قضاة المحاكم.[٣٦]

ج- القيادة العليا للقوات العسكرية بمختلف صنوفها البرية والجوية والبحرية، وحق إعلان الحرب وعقد الصلح.

د- إبرام المعاهدات والاتفاقيات.

هـ- إنشاء ومنح الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة والقاب الشرف الأخرى.[٣٧]

أما القيود التي تقيد الملك، فالحقيقة ان الدستور الأردني لم يعط لهذا الأمر دورا فاعلا، أي لم تكن هناك قيود حقيقية تحد من صلاحيات الملك الا فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة النفقات المالية، او التي تمس المواطنين الاردنيين العامة والخاصة، فان الدستوراعطى شرطا بان يتم موافقة مجلس الامة عليها حتى تصبح نافذة المفعول.[٣٨]

ب- مجلس الوزراء

مجلس الوزراء يتكون من رئيس الوزراء والوزراء ويمثلون بمجملهم الحكومة، ومجلس الوزراء هو الركن الثاني من أركان السلطة التنفيذية، وحسب المادة (٣٥) فان الملك هو الذي يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين

الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب من رئيس الوزراء[٣٩] كما نص الدستور في المادة (٤١) على ان مجلس الوزراء يتألف من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة ويعد الوزير مسؤولا عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته، ويتولى الملك جلسات مجلس الوزراء في حالة حضوره لها[٤٠].

اما الأحكام الدستورية المتعلقة برئيس الوزراء والوزراء هو ان يكون:

أ- اردني الجنسية ب- اداء القسم امام الملك ج- يجوز للوزير ان يتولى اكثر من وزارة، د- يجوز لرئيس الوزراء والوزراء ان يكون عضوا في مجلس النواب والاعيان وله الحق في التصويت والكلام (سنفصل الحديث عن هذا المجلس في صفحات لاحقة) هـ اذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة (الحكومة) وجب عليها ان تستقيل. و- تتقدم الوزارة ببيانها او برنامجها الحكومي الى مجلس النواب خلال فترة لاتتجاوز شهرا واحدا[٤١]

أما عن أهم صلاحيات مجلس الوزراء فهي كالآتي: ١- ادارة الشؤون العامة للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي وتنفيذها ٢- اسداء المشورة للملك وتحمل المسؤولية امام مجلس الامة (البرلمان) طبقا للمبادئ والاسس المقررة في الدستور والتشريعات الأخرى ٣- الإشراف على جميع أعمال الدولة في ظل السياسة العامة المقررة والرقابة عليها ٤- وضع الخطط الاقتصادية وإعداد المشاريع التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ٥- تعيين الموظفين وعزلهم وتامين حقوقهم الوظيفية ٦- صياغة مشاريع القوانين والأنظمة.[٤٢]

وتعد قرارات وقوانين مجلس الوزراء نافذة باستثناء القرارات التي تحتاج الى موافقة الملك عليها، حيث ترفع الى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص عليها الدستور او أي قانون وضع بمقتضاه هذه القرارات، وينفذ هذه القرارات كل من رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.[٤٣]

وفيما يتعلق برئيس الوزراء وواجبا ته، فيمكن القول ان رئيس الوزراء يتمتع بصلاحيات تنسيب تعيين الوزراء الى الملك وتغيير حقائبهم او اقالتهم وقبول استقالتهم مما يعطيه مركزا متقدما بالقياس مع بقية الوزراء، اما عن أهم

واجبات رئيس الوزراء فهي: أ – ادارة جلسات مجلس الوزراء تحت رئاسته، ب– تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة ومراقبة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والدفاع عنها امام مجلس النواب.(٤٤)

بقي ان نشير الى ان علاقة الوزير برئيسه او بمجلس الوزراء بشكل عام، فانه (أي الوزير) يقوم بتنفيذ واجباته في نطاق السياسات التي يقررها مجلس الوزراء، اذ عليه ان يلتزم بها، لان مجلس الوزراء مسؤول بشكل كامل امام مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة.(٤٥)

٢– السلطة التشريعية (مجلس الامة)

هي الركيزة الثانية التي يقوم عليها النظام السياسي في الأردن، وتناط السلطة التشريعية بالملك الذي له الحق في إصدار القوانين والأنظمة و البرلمان الذي يسمى بمجلس الأمة والمتكون من مجلسين الأعيان والنواب، ولكل من المجلسين صلاحيات وواجبات معينة حددها الدستور لإدارة شؤون البلاد.

أ– مجلس الأعيان

يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس، من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب، ويأتي أمر تعيين هذا المجلس من قبل الملك مباشرة بإرادة ملكية لمدة أربع سنوات يوقع عليها كل من رئيس الوزراء ووزير الداخلية، بعد ان تتوفر لديهم شروط محددة هي كالآتي:

أ– ان يكون قد أتم ٤٠ عاما من عمره، ب– ان يكون منتميا الى إحدى الفئات التالية رؤساء الوزارات– الوزراء السابقين، رؤساء مجالس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والضباط من رتبة لواء فما فوق ومن شغل بعض المناصب العليا في الدولة وقدم خدمة للأمة والوطن، ج– ان يكون أردني الجنسية د– ان لا يكون محكوما عليه سابقا باي جنحة او جناية، هـ– ان لا يجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب والوظائف العامة.(٤٦)

على ان تعيين أعضاء مجلس الأعيان من قبل الملك وبتوقيع رئيس الوزراء قد ادخل بعض الإشكاليات في عمل هذا المجلس والذي نقصده هنا ان مجلس الأعيان والمعين من قبل السلطة التنفيذية من شانه ان يجعل هذا المجلس مؤثرا في بعض القرارات التي يشترط فيها الدستور الحصول على أغلبية الثلثين

لمباشرة بعض اختصاصات مجلس الأمة، مما قد يعني الاصطدام مع مجلس النواب الذي لا يستطيع إقرار أي تشريع او قانون الا بموافقة مجلس الأعيان مما قد يعيق عمل مجلس الامة لفترات طويلة.[٤٧] ومع ذلك فوجود مجلس الأعيان له أهمية كبيرة لما يتمتع به أعضاءه من أصحاب الكفاءات والخبرة الطويلة التي يحتاجها مجلس الأمة[٤٨].

ب- مجلس النواب

اما مجلس النواب، فيتألف من أعضاء منتخبين لمدة اربع سنوات انتخابا عاما مباشراً من قبل الشعب وفقا لقانون الانتخاب.[٤٩] ويشترط في عضوية مجلس النواب ان يكون قد أتم الثلاثين من عمره، إضافة الى معظم الشروط التي اشرنا اليها في عضوية مجلس الأعيان.[٥٠]

أما عن صلاحيات عمل مجلس الأمة (الأعيان والنواب) فهي:

١- التشريع: والذي يمر بثلاث مراحل هي، أ- مرحلة اقتراح القوانين حيث يقوم رئيس الوزراء بعرض مشروع كل قانون على مجلس الأمة للموافقة عليه او رفضه، فإذا اقر المشروع عشرة أعضاء من أعضاء أي من المجلسين (النواب او الأعيان) فانه يصبح قانونا ويطلب من الحكومة عرضه على المجلس في الدورة نفسها. ب- المرحلة الثانية: بعد إحالة مشروع القانون مرة أخرى الى مجلس الأمة يتم الموافقة عليه او رفضه، فإذا اختلف المجلسان (الأعيان والنواب) على مسودة القانون فان المجلسان يجتمعان في جلسة مشتركة ويقررا قبول المشروع بأكثرية ثلثي الأعضاء، وأما إذا رفض فيمنع على الحكومة تقديمه مرة ثانية الى مجلس الامة . ج- مرحلة تصديق القوانين: ويقصد بها بعد موافقة مجلس الامة على القوانين ترفع الى الملك للمصادقة عليها ويحق للملك رفضها على ان يبين أسباب الرفض، أما إذا وافق عليها فان القانون يصبح ساري المفعول.[٥١]

٢- منح الثقة للحكومة او سحبها.

٣- فرض الضرائب والرسوم.

٤- إقرار الموازنة العامة.
٥- الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، حيث يحق لاعضاء مجلس الأمة طرح الأسئلة على الحكومة حول سياساتها وقراراتها،وللمجلس الحق في الحصول على المعلومات والبيانات حول عمل وزارة ما من الوزارات .
٦- النظر في شكاوي المواطنين، حيث ان الدستور يمنح الاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة عن طريق تقديم العرائض والطلبات وترفع الى مجلس الأمة الذي يقوم بإحالتها على اللجان المختصة لدراستها وتبيان الرأي فيها.(٥٢)

٣- السلطة القضائية

وهي الركيزة الثالثة التي يستند عليها النظام السياسي في الاردن، ويعتبرها الدستور سلطة مستقلة لا سلطان عليها لغير القانون، والقضاة بالتالي مستقلون يعينون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين ذات الصلة.(٥٣)

وقد بين الدستور في المادة (٩٨) منه الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى منصب القاضي ومن هذه الشروط: أ- ان يكون اردني الجنسية ب- ان يكون قد أكمل السابعة والعشرين من عمره ج- ان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في الحقوق د- ان يكون حاصلا على الأستاذية في المحاماة هـ- ان يكون حاصلا على دبلوم المعهد القضائي.(٥٤)

ويتم تعيين القضاة كما ذكرنا سابقا بارادة ملكية وبقرار صادر من المجلس القضائي الأردني الذي يتكون من رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا نائبا وعضوية كل من اقدم قاضي في محكمة التمييز والامين العام لوزارة العدل ورؤساء محاكم الاستئناف واقدم مفتشي وزارة العدل(٥٥).

وقد قسم الدستور الأردني المحاكم في الأردن الى ثلاث أنواع:
المحاكم النظامية
المحاكم الدينية
المحاكم الخاصة
ولكل من هذه المحاكم قوانينها وصلاحياتها في إدارة شؤونها القضائية.(٥٦)

المحاكم النظامية

وهي المحاكم التي تنظر في القضايا الجزائية وتمارس حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة او التي تقام عليها.[٥٧]

وهي بدورها مقسمة الى ثلاث أنواع:

محاكم الدرجة الأولى ونقصد بها محاكم الصلح والبداية والأحداث والجنايات الكبرى وتختص بعدة قضايا منها دعاوي الحقوق والتجارة، ودعاوي العطل والضرر والتعويض، والدعاوي الخاصة بالأموال المنقولة وغير المنقولة، والدعاوي الخاصة بالأحداث الذين هم دون سن (١٨)، ودعاوي جرائم القتل والاغتصاب وهتك الإعراض والخطف وغيرها من هذه الجرائم.[٥٨]

محاكم الدرجة الثانية ونقصد بها محاكم الاستئناف والتمييز، فالاستئناف تختص بالقضايا الجزائية التي لم تأخذ الصفة القطعية، اما محاكم التمييز فتنظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف لتفهيم الحكم وتبليغه وتنظر في الطعون في أحكام محاكم الاستئناف في القضايا الصلحية مثل دعاوى القضايا التي تزيد قيمة المطالبة بها على (٢٠٠) دينار اردني.[٥٩]

ج- محكمة العدل العليا: اما محكمة العدل العليا فواجبها النظر في:

١- الطعن في أي قرار او قانون مخالف للدستور.

٢- الطعن في نتائج انتخابات المجالس البلدية.

٣- الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالتعيين في وظائف الدولة العامة وغيرها من القضايا ذات الصلة.[٦٠]

المحاكم الدينية:

نصت المادة (١٠٤) من الدستور الأردني على ان المحاكم الدينية تقسم الى نوعين:

المحاكم الشرعية: وتنظر في عدة أمور منها، الوقف وأحكامه، النزاعات الوقفية، قضايا أموال الأيتام، قضايا الأحوال الشخصية بين المسلمين كالزواج والطلاق والنفقة وغيرها من تلك القضايا، ويعتمد قانون الأحوال الشخصية في الأردن على مذهب الإمام أبي حنيفة في جميع أحكام تلك القضايا.[٦١]

محاكم مجالس الطوائف: وتنظر هذه المحاكم في جميع القضايا الخاصة بالطوائف غير المسلمة، وتتعامل هذه المحاكم في قضايا الاحوال الشخصية للطوائف نفس المعاملة التي تتعامل بها الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين.(٦٢)

المحاكم الخاصة:

وهي النوع الثالث من المحاكم التي اوجب الدستور إنشاؤها حسب المادة (٩٩) منه وتقسم الى:

١- محاكم مرتبطة بوزارة العدل ويتولاها قضاة نظاميون وهي على أنواع:

أ- محكمة استئناف ضريبة الدخل وتختص بالنظر في الطعون المقدمة بحق قرارات تقدير الضرائب على المكلفين.

ب- محكمة أملاك الدولة، وتنظر في خروقات قانون أراضي وأملاك الدولة.

ج- محكمة تسوية الأراضي والمياه: وتنظر في القضايا المتعلقة بالتصرف بالأراضي والمياه وحصصها بالنسبة للأشخاص المتنازعين عليها.

د- المحكمة الجمركية: وتنظر في القضايا المتعلقة بالكمارك والخلافات المتعلقة بها والتهريب وغيرها من هذه القضايا.

هـ- محاكم البلديات: وتنظر في المخالفات وجنح قانون النقل وقانون الحرف والصناعات وقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية وهي محاكم تنحصر سلطتها داخل البلديات.(٦٣)

٢- المحاكم التي لاتشرف عليها وزارة العدل: ومنها

أ- المحاكم العسكرية: والتي تختص في محاكمة أفراد القوات المسلحة والمخالفات التي يرتكبها العسكريين أثناء خدمتهم.

ب- محاكم الشرطة: وتختص بالمخالفات التي يرتكبها أفراد الأمن العام سواء أكانت عادية او مخالفات ضبط عسكرية وتطبق في هذه الأحكام أصول المحاكمات الجزائية، وأحكامها في القضايا الجنائية قابلة للتمييز.(٦٤)

خلاصة واستنتاجات.

عرف المملكة الأردنية الهاشمية المؤسسات والأنظمة السياسية والدستورية منذ بداية تكوينه السياسي في عهد الإمارة عام ١٩٢١، واستمر تدريجيا في

بناء هذه المؤسسات حتى بعد حصوله على الاستقلال عام ١٩٤٦، ومما ساعده في ذلك صدور الدساتير التي ساهمت في تنظيم هذه المؤسسات والتي كان أخرها دستور ١٩٥٢ الذي عمل على إعطاء صورة متكاملة للنظام السياسي في الأردن من خلال توزيع هذه المؤسسات الدستورية والسياسية في إطار هيكلية تنظيمية مقسمة إلى ثلاث سلطات أساسية هي السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية.

ومن خلال دراستنا لتلك الهيكلية وخاصة فيما يتعلق بالسلطتين التنفيذية والتشريعية اللتان تعدان عماد النظام السياسي الأردني (مع استثناء السلطة القضائية التي اعتبرها الدستور سلطة مستقلة) فإننا يمكن التوصل إلى مايلي:

١- تبدو وبشكل واضح سيطرة السلطة التنفيذية والتي يترأسها الملك بالدرجة الأساس على السلطة التشريعية، فالملك ظهر في هذه الدراسة هو صاحب القرار السياسي الداخلي والخارجي لأنه يستند إلى صلاحيات دستورية مطلقة، وهذا يوحي لنا إن الأردن تخلى عن المقولة المعروفة في النظم الملكية بان(الملك يملك ولا يحكم)، وذلك بسبب تمسك الملك بحقه الدستوري التي تجعله يسمو فوق أي قانون.

٢- يكاد ينحصر دور السلطة التشريعية المتمثل بمجلس الأمة المتكون من مجلس الأعيان ومجلس النواب، في تقديم النصح والمشورة للسلطة التنفيذية والموافقة على قرارات متخذة مسبقا، كما إن سلطتها ليست إلزامية.

٣- ومما زاد في تهميش دور السلطة التشريعية ويثبت في ذات الوقت هيمنة السلطة التنفيذية، ان مجلس الأعيان المعين من (الملك) تكون قراراته مؤثرة على مجلس النواب المنتخب من قبل (الشعب) كما لا يستطيع مجلس النواب الاعتراض أو أقرار أي تشريع أو قانون الا بموافقة مجلس الأعيان وهذا يعطينا مؤشر واضح على وجود خلل في بنية النظام السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية.

POLITICAL SYSTEN STRUCTURE IN JORDAN

Fawaz Mwaffaq Thannoon*

Abstract

The research aims at explaining the nature of political system in Jordan by showing the gist of the research and there is a sort of a burse in distributing the three powers: they are executive, legislative and juridical powers. It is clear through out the paper that there is on a control and hold for the executive power upon the legislative one.

This has created a sort of misbalance in the politics between both powers and upon the structure of the political system negatively all over the country.

* **Lecturer, Regional Studies Center (RSC), Mosul University, Iraq.**

المصادر والهوامش

(١) للتعرف على الاوضاع السياسية التي رافقت المشرق العربي بعد معاهدة سايكس بيكو، انظر: فلاديمير.ب. لوتسكي ، تاريخ الاقطار العربية الحديث، ترجمة عفيفة البستاني، ط٧ (بيروت ، ١٩٨٠) ، ص ٤٨٠ ومابعدها.

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر: خيرية قاسمية ، الحكومة العربية في دمشق بين ١٩١٨- ١٩٢٠ (مصر، دار المعارف ، ١٩٧١) ، ص٢٠٣.

(٣) للاستفاضة حول مباحثات عبدالله –تشرشل ، انظر: علي محافظة، العلاقات الاردنية البريطانية من تأسيس الامارة حتى الغاء المعاهدة ١٩٢١- ١٩٥٧ (بيروت ، دار النهار، ١٩٧٣) ، ص٣٨.

(٤) منيب الماضي وسليمان موسى، تاريخ الاردن في القرن العشرين ١٩٠٠-١٩٥٩، (عمان، مكتبة المحتسب، ١٩٨٨) ، ص١٥٠.

(٥) المصدر نفسه، ص١٥١.

(٦) سليمان موسى، تأسيس الامارة الاردنية ١٩٢١- ١٩٢٥، دراسة وثائقية ، ط٢ (عمان ، ١٩٧٢) ، ص١٣٣.

(٧) الماضي وموسى، المصدر السابق، ص٢٠٨.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المصدر نفسه ، ص٢٧٢.

(١٠) علي محافظة ، تاريخ الاردن المعاصر عهد الامارة ١٩٢١- ١٩٤٦، ط٢ (عمان ، مركز الكتب الاردني، ١٩٨٩)، ص٦٥.

(١١) المصدر نفسه ، وللتعرف على نص المعاهدة انظر: محافظة ، العلاقات الاردنية البريطانية ، ص٦٨.

(١٢) الماضي وموسى، المصدر السابق ، ص٢٨٣.

(١٣) محافظة ، تاريخ الاردن المعاصر، ص٧٢؛ وانظر كذلك: عبد المجيد زيد الشناق، المدخل الى تاريخ الاردن وحضارته ، ط٣ (عمان ، ٢٠٠٣)، ص٢١٣.

(١٤) محافظة، تاريخ الاردن المعاصر ، ص٧٣.

(١٥) الشناق ، المصدر السابق، ص٢١٣؛ وللتعرف على بنود الميثاق انظر: المصدر نفسه ص٢١٤.

(١٦) تشكلت خلال هذه المرحلة العديد من الاحزاب السياسية التي بدات ممارسة نشاطها السياسي الى عام ١٩٥٧، عندما توقفت تلك الاحزاب عن العمل بعد صدور قانون الطوارئ والاحكام العرفية على خلفية الازمة التي نشبت بين الملك والحكومة برئاسة سليمان النابلسي حول مبدا ايزنهاور، واستمر التوقف الى عام ١٩٨٤ عندما عادت الاحزاب السياسية بالظهور مرة اخرى على الساحة السياسية الاردنية، وفي عام ١٩٩٢ صدر قانون الاحزاب السياسية الذي عمل على تنظيم سير تلك الاحزاب، للتفاصيل انظر، علي محافظة، الديمقراطية المقيدة ، حالة الاردن ١٩٨٩- ١٩٩٩، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠١)، ص٢٠٢.

(١٧) الشناق، المصدر السابق ، ص٢١٦.

(١٨) امجد اعقيل حداد، نظام الحكم في المملكة الاردنية الهاشمية (عمان ، دار وائل للطباعة والنشر ، ٢٠٠٣)، ص١٢٣.
(١٩) المصدر نفسه، ١٢٤
(٢٠) المصدر نفسه، ص ص١٢٤- ١٢٦.
(٢١) للتعرف على نص القانون الاساسي، انظر ، معن ابو نوار ، تاريخ المملكة الاردنية الهاشمية ، قيام وتطور امارة شرق الاردن ١٩٢٠- ١٩٢٩، ج١ (عمان ، مكتبة الراي ، ٢٠٠٠) ، ص٣٦٠ ومابعدها.
(٢٢) محافظة، تاريخ الاردن المعاصر، ص ص٦٦-٦٨؛ الشناق، المصدر السايق، ص ص٢٠٩- ٢١٢.
(٢٣) الماضي وموسى، المصدر السابق، ص٣٦٣.
(٢٤) المصدر نفسه.
(٢٥) الشناق ، المصدر السابق، ص٢٦٤.
(٢٦) احمد الاصبحي وآخرون، الديمقراطيات في الوطن العربي، التحديات وآفاق المستقبل، ج١ (عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠٠٠)، ص٢٥
(٢٧) المصدر نفسه.
(٢٨) الماضي وموسى، المصدر السابق ، ص٤١٦.
(٢٩) حداد، المصدر السابق، ص١٢٩.
(٣٠) نقلا عن المصدر نفسه، ص ص١٢٩- ١٣١.
(٣١) للتعرف على تلك التعديلات انظر: المصدر نفسه.
(٣٢) حازم نسيبة، تاريخ الاردن السياسي ١٩٥٢-١٩٦٧ ، (عمان ، ١٩٩٠) ص٢٥.
(٣٣) سعد ابو دية، عملية اتخاذ القرار في سياسة الاردن الخارجية (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٠)، ص١٢٩.
* كما في حالة الملك طلال بن عبد الله الذي تم عزله عن العرش بعد ما اشيع عن إصابته بمرض عقلي. للاستزادة راجع: الحسين بن طلال، مهنتي كملك (احاديث ملكية)، نشرها بالفرنسية فريدون صاحب جم، ترجمة غازي غزيل، (طرابلس، مؤسسة مصري للتوزيع، ١٩٨٧)، ص٤١.
** كما في حالة الملك الحسين بن طلال الذي اعتلى العرش وهو مازال قاصرا فتم تشكيل مجلس وصاية الى ان بلغ الحسين السن القانوني عندها تم تنصيبه بشكل رسمي انظر: المصدر نفسه، ص ص٤٢- ٤٥.
(٣٤) المملكة الاردنية الهاشمية، الدستور الاردني مع جميع التعديلات التي طرأت عليه (عمان، مجلس الامة، ١٩٨٦) ، صص١٣- ١٧؛ حداد ، المصدر السابق ، صص١٣٦- ١٣٧.
(٣٥) حسني الشياب واخرون، الاردن بعد عقد من الاصلاح (عمان ، دار الشروق ، ٢٠٠٢)، ص٢٠.
(٣٦) المصدر نفسه، ص٢١.
(٣٧) المملكة الاردنية الهاشمية، المصدر السابق، ص١٩.
(٣٨) المصدر نفسه؛
Richard. F. Nyrop and others, area hand book for the kingdome of Jordan (usa,1974), p135.
(٣٩) المملكة الاردنية الهاشمية، المصدر السابق، ص١٩

(٤٠) المصدر نفسه، ص٢٠.
(٤١) حداد، المصدر السابق، ص١٣٩؛ Nyrop.opcid., p135
(٤٢) المملكة الاردنية الهاشمية، المصدر السابق، ص ص٢٠- ٢٣.
(٤٣) الشياب، المصدر السايق، ص٢٣.
(٤٤) المصدر نفسه،ص٢٤.
(٤٥) المصدر نفسه ص٢٥.
(٤٦) المملكة الاردنية الهاشمية، المصدر السابق، ص ص٢٧- ٢٨.
(٤٧) الشياب، المصدر السابق، ص٢٤.
(٤٨) المصدر نفسه، ص٢٥.
(٤٩) المملكة الاردنية الهاشمية، المصدر السابق، ص٢٩.
(٥٠) الشياب ، المصدر السابق، ٢٥.
(٥١) المملكة الاردنية الهاشمية، المصدر السابق، ص٤٥.
(٥٢) حداد ، المصدر السابق، صص١٥١- ١٥٢.
(٥٣) المملكة الاردنية الهاشمية، المصدر السابق، ص٤٩.
(٥٤) المصدر نفسه، ص٥٠
(٥٥) حداد، المصدر السابق، صص١٦٤- ١٦٥.
(٥٦) المملكة الاردنية الهاشمية، المصدر السابق ، ص٥٠.
(٥٧) حداد، المصدر السابق، ص١٦٨.
(٥٨) المصدر نفسه، ص١٦٨
(٥٩) المصدر نفسه، ص١٧٠.
(٦٠) المصدر نفسه.

(61) The library of congress: A country studies: Jordan.
دراسة عن بلدان الشرق الاوسط في مكتبة الكونكرس الامريكي منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على الموقع: www.Loc.gov

(٦٢) حداد ، المصدر السابق، ص١٧٦.
(٦٣) المملكة الاردنية الهاشمية، المصدر السابق، ص ص٥٠-٥٢.
(٦٤) حداد ، المصدر السابق، ص١٧٩.